واختار صدر الشهيد انه يجب عليه الرد بكل ما حكى
عن الفقيه ابى الليث بخلاف السلام وقت الخطبة
الاربعون كلام الدنيا فى المساجد بلا عذر فانه مكروه
صب عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى
مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع
والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابى هريرة
مرفوعا من سمع رجلا انشد ضالة فى المسجد فليقل
لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادى
والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير
ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
واما اللقب الحسن فجائز الثانى والاربعون اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عم اخ عن عبد الله بن عمرو رضى
الله

الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام قال الكبائر الاشراك
بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن
ابن مسعود انه قال كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة
اليمين الغموس م عن ابى امامة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد وجب الله تعالى له النار وحرم عليه
الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال
وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين
بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق
التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق
والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكون ولو كان
كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا
فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر

Copyright © King Saud University